

شرح الكافي }52} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وعاقبة للمنتفين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له من الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين افනوا اعمارهم وقضوا حياتهم في خدمة هذا الدين فرضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:20

قد انتهينا في درس ليلة البارحة الى ما يتعلق بما يتيمم به الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما المراد بالصعيد هنا؟ هل هو التراب الطاهر الذي له غبار يعلو باللد - 00:00:39

او ان كلما كان من جنس الارض فانه يجوز التيمم به يدخل في ذلك الرمل وكذلك ايضا النور والزهنيف كما يقول العلماء والحجارة وبعضهم يضيف الى ذلك الرخام الانسان ان يتيمم على ما وجده من لبذه منصوب او قطن او قماش او غير ذلك. او على جدار هذا ما سنتحدث - 00:01:00

ان شاء الله تعالى عنه في هذه الليلة العلماء في ذلك انقسموا الى قسمين منهم يرى انه لا يجوز التيمم الا بتراب وان يكون ذلك التراب طاهرا التراب هو تراب الحرف - 00:01:27

وان يكون له غبار وان يكون الغبار ايضا مما يعلق باليد وهذا هو مذهب الامامين الشافعي واحمد ونحن نضيف اراء الائمة في مثل هذا المقام في الحاجة الى ذلك وخالف في ذلك الامامان ابو حنيفة ومالك فقالا يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض - 00:01:45

ولكل حجة ودليل يستدل به وهناك من يستدل بعموم جعلتها الارض مسجدا وظهورها. وهناك من يأتي بالروايات الاخرى التي نصت على الشراب ويقوى ذلك ايضا بما دلت عليه الآية نستمع الى ما في الكتاب ثم نضيف اليه ان شاء الله ما نرى ان الحاجة تدعوه - 00:02:10

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى فصل فيما يجوز التيمم به - 00:02:35

قال رحمه الله ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بمعنى لا يجوز لا يصح بمعنى ليس للانسان يتيمم مثلا سيأتي على نوع من الزهد او النور او الاسمنت وغيرها فيضرب بيديه على ذلك ثم يتيمم لابد ان يكون تراب - 00:02:56

وان يكون ذلك التراب طاهرا والترب الذي ينطبق عليه ذلك هو تراب الحرف لانه هو الذي يصلح للحرث اي للزراعة لانه هو الذي اذا ضربت ضرب عليه باليد فطايير الغبار فتعلق باليد فيؤدي ذلك الى المسح - 00:03:17

فقالوا لا يحصل المزح الا ان يكون هناك غبار هذا هو رأي الشافعية والحنابلة الذين ذكر المؤلف ولكن للامام احمد رواية اخرى يجوز فيها ايضا التيمم على الرمل يعني يجوز على الرمل وسيأتي حديث نريده ليس بالكتاب نعم - 00:03:34

قال ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد. لقول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا افتحوا بوجوهكم وابدلكم منه. فتيمموا يعني يقصدوا صعيدا ما هو الصعيد؟ هل هو التراب؟ او - 00:03:55

هو اعم من ذلك كل ما ينطبق عليه ما يكون من جنس الارض فيدخل في ذلك الحجارة وغيرها والذى اشرنا اليه معنى طيبا قالوا
طاهرا وما هو هذا الصعيد هو تراب الحارث وقد فسر الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ذلك - 00:04:15
فسر الصعيد بانه تراب الحرف والطيب لانه الطاهر ذلك اوثر عن عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عباس تعلمون بان الرسول صلى الله
عليه وسلم دعا له اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - 00:04:35

اذا هو فسر هذه الاية او فسر الصعيد في الاية والطيب بما ذكرنا وما يشير اليه المؤلف قال وما لا غبار له لا يمسح شيء منه. اه وما لا
غبار له لا ينصح شيء منه. يعني انت اذا ضربت بيده على رمل - 00:04:51
نقصد بذلك الرمل الصافي ليس بعض الرمل الذي يستخدم الان. فالرمل تجد كثير منه خليط بالتراب فهذا تجد التراب يتطاير منه
لكن هناك امر صاحي يكون في مناطق معينة ويكثر في بعض المناطق ويقل في بعضها. فهذا اذا ضربت عليه لا تجد له غبار -
00:05:11

اذا هل هذا يتيم عليه؟ من العلماء كما ذكرت لكم من قال لا بد ان يكون تربا وان يكون طاهرا وان يكون له غبار وان يعلق اليدان
يظهر في اليد بحيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كما مر بنا نفح بيديه كما في حديث عمار عندما طرب بهما عليه الصلاة -
00:05:32

السلام على الارض. حديث عمان لما تمرغ الداب فتمرغ الدابة. وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فبین له
الحكم ومن العلماء كما قلت لكم من قال يجوز ايضا بكل ما كان من جنس الآخر - 00:05:52
سواء كان زريبا وهي الحجارة ذات اللوان التي يستخدمها البناءون والصيادون ايضا وهي مذكورة عندكم هنا او كان كذلك نورا او
من الجسر او غير ذلك من انواع او كان رملا او كذلك بعث العلما اظاف كشیخ الامام ابی حنیفة حماد قال يجوز ایضا ان يتيم على
الرخام لان - 00:06:08

ان القصد هو ان يضرب بيديه. فسر الخلاف هل الغبار مشترط او لا؟ هذا هو سبب الخلاف فمن العلماء من قال لا بد من تراب يكون له
غبار وان يكون عالقا باليد حتى ا ايضا يمسح به وجهه ويديه - 00:06:28

قال رحمة الله وقال ابن عباس رضي الله عنهم الصعيد تراب الحرش هو الذي يحرث ويعد للزراعة وتراب الحرف دائمًا هو صالح لأن
يكون فيه غبار. لانه ليس سبحة اما السبخ والرمل فهي محل خلاف. نعم - 00:06:45
نعم. والطيب هو الطاهر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت ما لم يعطنينبي من انباء الله قبله. هذا حديث اشار
اليه وجاء برواية الامام الشافعي وهي بمسند احمد وسيعود مرة اخرى بعد قليل ليشير الى هذا الحديث وسنقف عنده وقفه بسيطة
لان - 00:07:08

انا كما تعلمون احنا لستنا يعني نشرح في الحديث ولكن تأتي احيانا مناسبات يستدعي المقام ان نشير الى بعض الفوائد يعني المؤلف
اورده وقال لانه ذكره الشافعي في مسنه اعد الحديث قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:07:32
اعطيت ما لم يعطنينبي من يشير الحديث المتفق عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله وفي رواية اعطيت ستة الكلام
على ذلك ان شاء الله بعد قليل - 00:07:52

اكم الحديث. روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت ما لم يعطنينبي من انباء الله تعالى قبله جعل لي التراب طهورا.
الرواية ذكرها الشافعي بانها في مسند الشافعي والذين حفقو الكتاب قالوا لم يقفوا عليه. ولكن الحقيقى كان يغنى - 00:08:05
واولى منها ما جاء في صحيح مسلم لان مسلم مع البخاري روی يا حديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله وانفرد الامام
مسلم برواية وجعلت لنا طهورا اذا لم نجد الماء - 00:08:25

فذاك كاف عن هذا وهو حديث في صحيح مسلم. فهذا محل الشاهد من هذا وجعلت لنا تربتها طهورا اذا تربتها طهورة قالوا ذلك دليل
على ان المقصود بذلك انما هو التراب هو الذي يتيم به - 00:08:42
فهذا هو الذي يحتاج به للذين قالوا لابد من ان يكون تربا واما الاخرون وهم الفريق الآخر الذين اجازوا ان يتيم على كل ما كان جزءا

من الارض اي شيء من الارض سواء كان ذلك رملا او كان - [00:09:00](#)
او كان حجارة او غير ذلك فاستدلوا بالرواية المتفق عليها جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فهنا ذكرت الارض ولم يذكر التراب. فقالوا هذا فدل على انه يتيم على كل جزء من اجزاء الارض لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:20](#)

جعلت فيه الارض مسجدا يعني موضع سجود وهناك من يقول المراد المسجد ولكن لابد من الانتقال الى ما يعرف بالتشبيه او المجاز
مجاز التشبيه المعروف البلاغة ولكن اذا قلنا جعلت ارض مسجدا المراد بالمسجد موضع السجود فحينئذ لا نحتاج الى ان نأتي الى المجاز والمجاز - [00:09:42](#)

فيه خلاف هل هو موجود ايضا في الكتاب؟ وفي لغة العرب فهناك من ينفيه عن الكتاب ويثبته في لغة العرب وهناك من ينفيه كل ويرى ان ما في كتاب الله عز وجل انما هو ايجاز بالحذف وليس مجازا. وايضا ليس هذا مجال الكلام عن هذا لكن ربما لو عرض - [00:10:04](#)

وهل في شيء من ذلك فصلنا القول فيه اذا حديث جعلت للارض مسجدا يعني موضع سجود وطهور يعني الارض طهور. وهنا لم يخص التراب قالوا فدل ذلك على انه عهد - [00:10:24](#)

سيأتي روایة للامام احمد بأنه يجوز ايضا ان يتيم على السبخة وعلى الرمل وفي ذلك حديث ابي هريرة قال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:10:39](#)

انا نكون بالرمل يعني يجلسون او يكونوا موقع اقامتهم على الرمل فانت تعلمون بان العرب رحل فهم ينتقلون من مكان وتوجد كثير من المناطق يشمل الرمل مساحات واسعة منها اذا قال انا نكون بالرمل فتصيبينا الجنابة والحيض والنفاف. تصيبنا الجنابة بالنسبة للرجال - [00:10:55](#)

والحير والتنفس انما هو خاص النساء قال ولا نجد الماء اربعة اشهر او خمسة اشهر. ماذا قال له عليه الصلاة والسلام؟ عليكم بالارض هذا ايضا دليل اخر للذين قالوا يجوز ان يتيم باي جزء من اجزاء الارض - [00:11:21](#)

لكن جاء في روایة من الروایات عليك بالتراب. فقالوا هذه الروایة للفريق الاول فسرت المراد بالارض وانه التراب اذا هناك من العلماء من يرى بان التيم على اي جزء من اجزاء الارض يجوز - [00:11:41](#)

سواء كان ترابا او غيره. وهناك من خصه بالتراب الذي ايضا يكون له غبار ووصفوا ذلك او حدده بتراب الحرف وما يشبهه. لكن لو كان الرمل خليطا تراب وفيه رمل وفيه غبار فذلك لا يضر لانه يتيم عليه - [00:11:59](#)

الاحوط الاشد هو ان يتيم بتراب له غبار لكن اذا لم يجد تيم في غيره قال رواه الشافعي ولو كان غيره الاولى ان نورد ما في روایة مسلم وجعلت لنا تربتها طهورا فهذا هو شاهد بدل الحديث الذي قيل في المسند ولم يوجد اما هو في مسند احمد بلا شك. نعم - [00:12:20](#)

ولو كان غيره طهورا ذكره فيما من الله به عليك وعنده يجوز التيم بالرمل وعنده الظمير يعود الى ماذا؟ الى الروایة الاخرى عن الامام احد يعني وعن الامام احمد احمد انه يجوز ايضا التيم ما هي السبخة؟ الارض التي لا تصلح للزراعة - [00:12:44](#)

يعرفها الاخوة الذين هم عندهم خبرة بمثل هذه الاشياء ولو بسيطة. يقال هذه ارض سبخة لا تنبت وكذلك ايضا الرمل. اذا هناك روایة للامام احمد يلتقي فيها مع الاخرين بأنه يجوز ان يتيم بالارض - [00:13:08](#)

لا يكون فيها كذلك تراب والرمل كذلك ايضا قال وعنده يجوز التيم بالرمل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ارأيتم هذه الروایة المتفق عليها - [00:13:25](#)

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. المؤلف جاء بمحل الشاهد والا الحديث يشتمل على عدة امور. ولو اردنا ان نتكلم عنه لاحتاجنا الى اوقات طويلة. يعني نقصد لو اردنا ان نعطيه حقه. ولكننا نشير - [00:13:46](#)
اليه وهذا الحديث الذي اشار اليه المؤلف هو قوله عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله صرت بالرعب

مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلني. وفي بعض الروايات فانه مسجد في غير

- 00:14:02

الصحيحين وكذلك ايضا واحتل لي الغنائم يعني هذه الثالثة ولم تحل لاحد من قبلى ووقيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وفي رواية كافة اذا هذه امورا خمسة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى خصه بها من بين سائر الانبياء. اعطيت خمسا - 00:14:24

ان يعطهن احد قبلى. وفي رواية في الصحيحين احد من الانبياء قبلى منها نصرت بالرعب مسيرة شهر بمعنى ان الله تعالى يلقي ويقذف الخوف في قلوب اعدائه حتى تكلم العلماء عن ذلك. وقالوا سواء كان معسرا او ليس معسرا. فان الله سبحانه وتعالى يلقي الفزع والخوف والرعب - 00:14:51

وفي قلوب اعدائه الى مسيرة شهر هي خاصية اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا موضوع درسنا هذه الليلة وجعلت من الارض مسجدا - 00:15:16

فايما وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلني. وجعلت هي الارض مسجدا قلنا يعني موضع وهناك من قال الكلام فيه مجاز والمراد ماذا سميت مسجدا لانه يجوز ان يصلى في اي جزء من اجزائها - 00:15:34

وهذه ايضا خاصية اخرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد بها عن سائر الانبياء عليه الصلاة والسلام. فان من قبله كانوا انما يصلون في البيع والصلوات والكنائس ان هذه الامة فان الله سبحانه وتعالى خص نببيها بخاصيص وايضا جعل خير امة اخرجت للناس - 00:15:53

ثم يأتي بعد ذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام واحتل لي الغنائم ولم تحل لاحد من قبلى. وهذه ايضا مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الغنائم لم تكن مباحة لغيره عليه الصلاة والسلام ولامته - 00:16:16

ويأتي بعد ذلك امر هام الشفاعة. وهذه لو اردنا ان نتكلم عنها وحدها لاحتاجنا الى دروس ولكن ما المراد بالشفاعة هنا؟ لا شك بأنه يأتي في المقدمة الشفاعة العظمى. وهي شفاعته عليه الصلاة والسلام في الموقف - 00:16:35

يوم الهول الاكبر عندما يفزع الناس ترى الناس حفاة عراة غرلا ماذا في ذلك الموقف؟ تراهم حفاة يلزمهم العرب فانهم يمرون على عدد من الانبياء فيذهبون الى نوح انت اول رسولنا رسله الله تعالى الى اهل الارض ويمررون على - 00:16:53

موسى وعيسى وغير ذلك كما في الحديث الطويل فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لها انا لها فيسجد تحت العرش فيقال له ارفع وقل يسمع واسفع تشفع. فعلى الذين يجعلون واسطة بينه وبين الله ان يتقووا الله تعالى وان يتوجهوا في امورهم الى - 00:17:13

الله تعالى فهذا محمد بن عبد الله افضل الخلق على الاطلاق افضل الانبياء والمرسلين يسجد تحت العرش فيسأل ربه ماذا الشاهد فيقال له ارفع رأسك وقل يشفع وقل تعطى واسفع تشفع. اذا ينبغي ان نأخذ ايهما الاخوة دروس مما علمتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:33

ومن العلماء من قال هي اوسع من ذلك. وذكروا عدة شفاعات كما هو تعلمون وليس هناك شفاعة واحدة لكن يأتي في مقدمة هذه الشفاعة الذي يفصل فيها بين اهل الموقف في ذلك المكان الموقف العظيم الذي ماذا يوما يجعل الولدان شيئا - 00:17:57

اذا بعد ومن العلماء من قال بأنه ايضا يظاف الى هذه الشفاعة شفاعة اخرى. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث اخر يرجع الى ربه في المرة الرابعة فيقول رب يا رب شفع لي فيمن قال لا الله الا الله - 00:18:17

فيقول الله سبحانه وتعالى وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا الله الا الله. يعني من النار والمراد بذلك وجاء في احاديث كثيرة من قال لا الله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة. واذا هذا ايضا هذه - 00:18:37

الشفاعة. اذا شفاعته صلى الله عليه وسلم في عصاة الموحدين وفي اناس ايضا ليس عندهم الا الله الا الله. وتعلم حديث البطاقة الذي فيه لا الله الا الله وانها ترجح والكلام في هذا كثير جدا - 00:18:54

ثم بعد ذلك ايضا جاء اخرها وهو قوله عليه الصلاة والسلام وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة والله تعالى يقول وارسلناك للناس رسولا قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا. فهذه هي الشريعة الاسلامية. الشريعة الخالدة التي لا يبلى على طول الزمان عزها - 00:19:11

ولا يفني بكثرة ما يؤخذ منها من فتاوى وغيرها نجدها وعظمتها بل هي باقية الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهي التي اذا نزل عيسى ابن مريم يحكم بهذه الشريعة - 00:19:37

اذا ايضا فضل الرسول لكن هل هذه هي خصائصه؟ هناك خصائص اخرى جاءت في احاديث اخرى ومنها واعطيت جوامع كما في صحيح مسلم فضلت على سائر الانبياء بست وذكر منها اعطيت جوامع الكلم فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الكلمات اليسيرات التي تحمل المعاني الكثيرة - 00:19:51

لو تكلم احدنا عنها لاحتاج الى اوقات واوقات ليوفيها حقها. كما نجد في حديث الخراج بالضمان البينة على المدعى واليمين على على من انكر لو يعطى الناس بدعواهم لذع رجال دماء رجال واموالهم والاحاديث في ذلك كثيرة - 00:20:16 ومنها تلکم القواعد الفقهية التي اخذها العلماء من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من خصائصه عليه الصلاة والسلام انه سمي احمد وانه صاحب الكوثر وانه ايضا صاحب لواء الحمد وانه اعطي - 00:20:36

حفر الآيات في سورة البقرة التي منها ويضع عنهم الأغلال التي كانت عليهم. ومنها قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتطانا وانه ايضا هو افضل الانبياء كما هو معلوم وامته خير الامم. وهذه صغيرة ينبغي كذلك نحن ان نحمد الله سبحانه وتعالى - 00:20:54 وتعالى عليه وقد اوصلها بعض العلماء الى سبعة عشر ومن العلماء ان اوصلها الى ستين خاصية اذا هذا ايها الاخوة ينبغي ان يدفعنا الى قوة اليمان. الى قوة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اسوتنا وقدوتنا. فانتقم ترون بان الله فضلنا - 00:21:14 وقدمه على سائر الخلق بما في ذلك الانبياء من نوح من ادم حتى محمد صلى الله عليه وسلم فهو خاتمهم وهو ايضا اصغرهم ومن ذلك ان يتلزم المؤمن هذا النبي الكريم فلا يخرج عنها بل يتبعه في كل امر. لأن الله سبحانه وتعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه - 00:21:35

وما نهاكم عنه فاتهوا. والخصائص عدة فمن اراد ان يرجع اليها فليتزوج لانه ليس هذا حقيقة موضع ماذا؟ ولكننا دائما اذا مرت مناسبة وحاول ماذا؟ ان انبه عليها ولكن اهم ما ينبغي ان نقف عنده ايها الاخوة في قضية الشجاعة - 00:22:00

من المسلمين في بلاد شت في غير هذا بهذه البلاد. يلتجأون الى الموتى الى اصحاب القبور الى من يعتقدون فيهم الصلاح والخير ويجعلونهم بسطاء بينهم وبين الله ويقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله جل وعلا. والله تعالى يقول قل لله الشفاعة جميعا - 00:22:20

لا يشفعون الا لمن ارضى. اما الشفاعة التي تجوز فهي الشفاعة في الدنيا في التوقف في امور الخير التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا كان تذهب الى انسان ليتوسط لك في امر من امور الخير فله ان يشفع لك - 00:22:40 ويؤجر وكذلك ايضا الشفاعة التي يجوز اذا كان القصد منها هي الدعاء ان تذهب الى رجل صالح فتقول ادعوا الله تعالى لي فانه كما هو معلوم وهي التي تعرف بالوسيلة. فان الصحابة ماذا كانوا يلتجأون بعد الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:57 يطلبون منه الوسيلة ما هي الوسيلة؟ ليست الوسيلة ان يجعلوه ماذا واسطة بينه وبين الله؟ بمعنى انهم يصرفون نوعا من انواع لانه عبد تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا - 00:23:18

سبحان الذي اسرى عبده ليلا من المسجد الحرام. وفي الحديث انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله. اذا هذه امور لكن في امر الدعاء يتبع الانسان الصالح. لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستشعرون برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:36

لماذا في طلب السقيا اي المطر؟ فلما مات قالوا انا كنا نستسقي بنبيك فانا نستسقي بعم نبيك العباس اذا هذا امر جائز. فلنفهم ايها الاخوة الفارق بين ما هو جائز وبين ما هو غير جائز لان ما ليس بجازة في هذا المقام - 00:23:56

هو صرف نوع من انواع العبادة لغير الله وهو نوع من انواع الشرك الاكبر الذي قال الله تعالى فيه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما

دون ذلك لمن يشاء - 00:24:14

اذا نعود الى موضوعنا ايها الاخوة باختصار فنقول من العلماء من قال لان التراب الذي يتيم به هو الطيب الذي هو الطاهر الذي له غبار يعلق به يده ورأيتم حديث هؤلاء وجعلت لنا تربتها طهورا - 00:24:28

والآخرون قالوا اية هو استدلوا بظاهر الآية فتيمموا صعيدا طيبا ومن العلماء من قال المراد ما كان من جنس الارض تربا كان او غيره قال رحمة الله عنه يجوز التيم بالرمل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:24:50

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. رواه البخاري يعني ابتل بعموم الحنيف. يعني الحديث ليس نصا في المدعى جعل فيها الارض مسجدا وطهورا يعني هنا اطلق الامر. اذا اطلقت الارض يدخل في ذلك جميع اجدائها - 00:25:14

هذا هو المراد لكنه ليس نصا في المسألة وانما هو مفهوم. والآخرون وهم اصحاب الفريق الاول يقولون جاءت الرواية الأخرى فبيّنت المراد فقيدته وجعلت لنا تربتها طهورا. وهذه الرواية تلتقي مع قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. وقد فسره ابن عباس -

00:25:32

ولكن يستدل لهم بالحديث الذي لم يورده المؤلف ان رجلا حديث ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول - 00:25:54

والله انا نكون بالرمل. اي نسكن في وسط الرمل اي نقيم فيه لانهم بدو الرحيل وتصبينا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء اربعة اشهر او خمسة اشهر وقال الرسول صلى الله عليه وسلم عليكم عليكم بالارض اذا بالارض قالوا هذا دليل. لم يقل بالترباب لكن جاء -

00:26:10

رواية أخرى عليك بالترباب. فتكون هذه الرواية مقيدة في روایات أخرى اذا لا شك ايها الاخوة بان الاولى هو ان الانسان يتيم بترباب وهذا الترباب يكون له غبار لكن لا مانع ان تأتي على كرسي يكون عليه غبار على خشبة على مخدة على فرار - 00:26:35

على ثوب غير ذلك فتضربوا عليه ويتطاير الغبار يتحقق المراد لان القصد هو ان تصل ماذا؟ الى الترات على اي اي موقع وايضا بشرط ان يكون طاهرا قال رواه البخاري ومسلم وقال ابن ابي هذه هي الرواية التي رواية الصحيحين التي جاء المؤلف بمحل الشاهد منها والتي علقنا عليها وهي - 00:26:58

حديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى وقال ابن ابي موسى رحمة الله يعني ابن ابي موسى من الحنابلة ان لم يجد غيرهما تيم بهما يعني يجعلهما مرحلة ثانية يعني بالنسبة للرمل انما يلحا اليهما - 00:27:23

لم يجد خرافه وان دق الخزف او الحجارة وتيم به لم يجده. لان اصلهما ليس تربابا. تعرفون الخزع وكذلك المرمر او اي شيء في من انواع الحجارة او كذلك الرخام او الكوب او غير ذلك. وان كان الطوب قد يكون فيه ترباب يختلف الامر. اذا لو دق هذا - 00:27:43

يتيم فيها اخذها ليس تربابا لكن لو جاء بطين جف فدقه هل يتيم الجواب نعم لان الطين انما هو اسمه الترباب انما هو اخذ من الترباب فخلط بالماء فتكون منه الطيب - 00:28:06

لانه ليس بترباب. وان خالط الترباب جف او دقيق او زرنيخ فحكمه حكم الماء اذا خالطته الطاهرات. اه الماء اذا خالطته الطاهرات تعلمون يعني ما غالب لونه ريحه وطعمه. فان كان الغالب للماء حينئذ يكون طاهرا طهورا. كذلك هنا فان كانت الغالية -

00:28:24

للتراب فانه يتيم به. وان كان في الغالية لعكس ذلك وهو الذي خالطه فلا يتيم به وان خالط ما لا يعلق باليد الرمل والحسى لم يمنع لم يمنع التيم به لان هذا لا يؤثر عليه لان هذا ايضا من جنس الآخر - 00:28:49

ولكن وجد معه ترباب وهذا الترباب فيه غبار وليس شرطا ان يكون الغبار كثيرا لان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ضرب بيديه الكريمتين على الارض نفع بهما ليخفف الترباب حتى لا يتکاثر على الوجه - 00:29:08

لانه لا يمنع وصول الغبار الى اليدين وان ضرب بيديه على صخرة عليها غبار او حائط او لبد فعلا بيديه غبار فعلى بيديه غبار مثلا الى صخرة حجر جدار - 00:29:24

الى ايضا ضللاط يعلوه تراب فضرب بيديه فعلم بما التراب فان له ماذا؟ ان يتيم بذلك لان القصد هو وصول تراب الى يديه الذي في النهاية سيسخ بهما وجهه وكفيه. هذا هو المرا. وهذا قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:50

قصة الرجل الذي مر فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عليه الصلاة والسلام الى جدار فضرب بيديه عليهم فمسح بهما وجهه وكفيه ثم انه رد عليه السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كرهت ان اذكر الله على - 00:30:10

لكن ليس معنى هذا ايتها الاخوة بان المؤمن ينجز لو كان جنبا لا ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يكون على احسن الاحوال واكملاها. ولذلك تيم ثم رد على الرجل. اذا الرسول صلى الله عليه ان المال ان المؤمن ماذا لا ينجس - 00:30:30

ولما قالت ابني يا رسول الله قد اخذت من الماء او توضأ واغسلت بالماء قال ان المال يجب و قال ان المال يكون جنبا اذا المؤمن هو مؤمن فلا ينجس المؤمن ولكن حدث يزال ان كان اصغر يزال بالوضعه فان لم يوجد التيم وان كان حدثا - 00:30:50

اكبر فالغسل فان لم يوجد الماء او عجز عن استعماله فإنه يكون بالتراب الذي معنى قال وان ضرب بيده على صخرة عليها غبار او حائط او لبى فعلى بيديه يعني قطعة من صوف ومنكم قماش او قطن او غيره - 00:31:10

لذلك تضربوا على ذلك فيكون فيه غبار. يعني قطعة قماش ثوب مثلا من عليه وقت من الزمن فتراكم عليه التراب اجتمع عليه فساده وتضرب عليه فلا مانع من ذلك. فعلى بيديه غبار اييج التيم به. لان لانه لان المقصود التراب الذي يمسح به - 00:31:28

الذي يمسح به وجهه ويديه في اي موقع كان سواء كان مباشرا للارض او كان على الارض يعني على مكان مرتفع على الارض ولكن وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه. هذا الحديث الذي اشرت اليه في - 00:31:48

النبي سلم عليه عليه الصلاة والسلام وقد ضرب وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب - 00:32:09

ضربة اخرى فمسح ذراعيه. رواه ابو داود هذا حجة للذين يأكلون بان المسح لا يقتصر فيه على الكفين. وانما يمسح على الكفين واليديين. وقد سبق ان رسم هذه المسألة وناقشتها وبيننا ان ادلة الذين قالوا بالاكتفاء بالمسح بمسح - 00:32:24

الكفين هي اقوى وان الدليل الاخر فيها كلام للعلماء ولكن مع ذلك من اراد ان يأخذ بالاحوى فلا مانع ولا بأس ان يتيم الجماعة من موضع واحد. اه انتم تعلمون بانه لو وجد انانه كبير او بركة صغيرة او ساقى او غيرها - 00:32:44

يجتمع عليها عدد من الناس فيتوضأون كذلك ايضا التيم لو اجتمعوا في مكان واحد فتضربوا بيديهم عليه فذلك جائز لكن الخلاف لو تساقط من ايديهم شيء. هل يعتبر كالماء المستعمل فيكون ظاهرا لا مطهرا؟ اكثر العلماء قالوا لا لا - 00:33:03

يقيس على الماء لان الماء عندما استعمل في العضو وهذا قد عاد قبل استعماله قال ولا بأس ان يتيم الجماعة بموضع واحد كما يتوضأون من حوض واحد وان تناثر من التراب عن العضو بعد استعماله شيء واحتمال ان ان يمنع من استعماله مرة ثانية لان لانه - 00:33:23

الماء المستعمل اذارأيتم ايتها الاخوة بالنسبة الوضوء والغسل ارى الرسول اغسلت عليه الصلاة والسلام مع زوجاته عائشة وميمونة من انانه واحد وتوظأ وكذلك والصحابة كانوا يتوضؤون من انانه واحد ولكن الخلاف الذي مر بنا اذا خلت المرأة - 00:33:47

يعني ماء الماء المتبقى من المرأة اذا خلت به وعرفن تفسير الخلوة هل الانسان ان يغسل به ان يستعمله ولا فيه خلاف اكمل ان يجوز لانه لم يرفع حدثا ولم ينزل نجسا بخلاف ما - 00:34:07

فصل في الصين يعني المراد بان الماء اذا استخدمته وتساقط من اعضائك فانت رفعت به الحدث اما التيم فهو لا يرفع الحدث ولكنه يبيح. لكن هناك من العلماء من يرى انه يرفع الحدث لان الله تعالى سماه طهورا - 00:34:23

كذلك سماه عليه الصلاة والسلام طهور الصعيد الطيب وضوء المسك في المسجد قال رحمة الله فصل ستين. فان عدم الماء والتراب ووجد طينا لم يستعمله وصل على حسب حاله. نقاش عنده - 00:34:40

يعني الصين معلوم بان مراد المؤلف لم يستمر ليس المراد بانك تأخذ الطين او انك تضرب على الطين وتيم لا هو يشير الى ما اثر عن

عبد ابن عباس رضي الله عنهم - 00:34:58

لأنه يأخذ الصين ويطلق به بدنـه. يطليـ به جسده يعني يلصـقهـ بهـ. فإذاـ ماـ جـفـ تـيـمـ منـهـ هـلـ هـذـاـ مـشـرـوـعـ اوـ لـيـسـ بـمـشـرـوـعـ؟ـ هـذـاـ اـظـهـرـ عنـ عبدـ اللهـ ابنـ عـبـاسـ.ـ منـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ انـ فـعـلـ ذـكـ فـجـفـ قـبـلـ خـرـوجـ الـوقـتـ فـلـ ذـكـ 00:35:10

اما اذا كان سيطـولـ جـفـافـهـ فـيـنـتـهـيـ بهـ الـوقـتـ فـعـلـيـهـ انـ يـتـيـمـ عـلـىـ حـالـهـ.ـ اـذـاـ المـرـادـ هـنـاـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـ هـلـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـالـ؟ـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـاقـ الـجـوـابـ نـعـمـ هـنـاـ اـخـتـلـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ الـطـهـارـةـ 00:35:29

تعلـمونـ بـاـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ لـمـ سـتـرـ اـنـمـاـ هـيـ قـطـرـ الـعـورـةـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ الـيـسـ كـذـكـ خـذـواـ زـيـنـتـكـمـ عـنـ كـلـ مـسـجـدـ يـاـ بـنـيـ اـدـمـ لـبـاـسـ يـوـارـيـ سـوـءـاتـكـ.ـ اـذـاـ سـتـرـ الـعـورـةـ مـطـلـوبـ.ـ وـجـاءـتـ اـحـادـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـلـكـ يـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـحـدـيدـ مـاـذـاـ؟ـ الـعـورـةـ 00:35:46

ماـ هيـ الرـجـلـ مـنـ السـرـةـ إـلـىـ الرـكـبـةـ؟ـ وـكـذـكـ مـثـلـهـ الـعـمـيـ وـالـمـرـأـةـ كـلـهاـ عـورـةـ إـلـاـ وـجـهـهـاـ وـكـفـيـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـهـنـاكـ كـلـامـ لـلـعـلـمـاءـ اـيـضاـ فـيـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ الـعـورـةـ هـمـاـ السـوـأـتـانـ وـاـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـسـتـرـ عـورـتـهـ وـجـدـ مـاـ يـسـتـرـ بـهـ اـحـدـ مـاـذـاـ؟ـ الـفـرـجـينـ هـلـ يـبـدـأـ بـالـقـبـلـ اوـ الـدـبـرـ 00:36:08

مـحـلـهـ خـلـافـ.ـ الـمـهـمـ سـتـرـ عـورـةـ الـمـصـلـيـ شـرـطـ.ـ وـاـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ شـرـطـ.ـ فـاـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـسـتـرـ عـورـةـ.ـ اوـ لـمـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ بـصـلـهـ 00:36:28

وـلـاـ يـؤـثـرـ لـاـنـهـ عـنـدـمـاـ صـلـىـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـودـاـ فـكـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ.ـ هـلـ يـلـحـقـ بـذـكـ اـيـضاـ؟ـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـطـهـارـةـ اوـ لـاـ مـاـ الـذـيـ سـيـشـيرـ اـلـيـهـ فـيـ الـمـاـضـيـ 00:36:48

فـتـعـذـرـهـاـ لـاـنـ هـذـيـ جـمـلـةـ تـعـلـيـلـيـةـ.ـ قـالـ لـاـنـ الـطـهـارـةـ شـرـطـ يـعـنـيـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ اـنـ رـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ يـقـبـلـ 00:37:12

الـلـهـ صـلـاـةـ اـحـدـكـ اـذـاـ اـحـدـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ.ـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ صـلـاـةـ 00:37:12

بـغـيـرـ طـهـورـ وـلـاـ صـدـقـةـ مـنـ غـلـولـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ اـذـاـ قـمـتـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوهـكـمـ وـاـيـديـكـمـ اـلـىـ الـمـرـافـقـ.ـ ثـمـ قـالـ فـلـمـ تـجـدـوـ مـاءـ 00:37:31

فـتـيـمـمـوـاـ صـعـيـداـ طـيـباـ فـاـمـسـحـوـاـ بـوـجـوهـكـمـ وـاـيـديـكـمـ مـنـ هـنـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـجـعـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ حـرـجـ 00:37:31

قـالـ لـاـنـ الـطـهـارـةـ لـاـنـ الـطـهـارـةـ شـرـطـ فـتـعـذـرـهـاـ لـاـ يـبـيـحـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ يـعـنـيـ اـنـتـ 00:37:48

تـقـوـلـ مـثـلـاـ اـنـاـ مـاـ وـجـدـتـ سـتـرـةـ مـاـ عـرـفـتـ الـقـبـلـةـ مـاـ وـجـدـتـ مـاءـ اـتـوـضـأـ بـهـ وـلـاـ تـرـابـ نـتـيـمـ 00:37:48

اـنـاـ فـيـ مـكـانـ اـمـلـسـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ اـثـرـ.ـ مـاـذاـ اـفـعـلـ؟ـ اوـ مـعـلـقـ اوـ عـلـىـ شـجـرـةـ مـرـبـوـطـ مـاـذاـ تـفـعـلـ اـذـاـ لـاـبـدـ مـنـ اـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـحـالـةـ التـيـ هـوـ 00:38:08

عـلـيـهـاـ.ـ لـاـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـعـذـرـتـ الشـرـوخـ.ـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـسـقـطـ الـاـصـلـ التـيـ 00:38:26

جـعـلـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ طـرـيقـاـ مـاـذـاـ يـوـصـلـكـ اـلـىـ ذـكـ الرـكـنـ الذـيـ هـوـ الرـكـنـ الثـانـيـ بـعـدـ الشـهـادـتـيـنـ قـالـ فـتـعـذـرـهـاـ لـاـ يـبـيـحـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ كـالـسـتـرـةـ 00:38:26

وـالـقـبـلـةـ وـفـيـ الـاعـادـةـ روـايـتـانـ اـحـدـاهـمـاـ لـاـ تـلـزـمـهـ لـاـنـ الـطـهـارـةـ شـرـطـ فـاـشـبـهـتـ السـتـرـةـ وـالـقـبـلـةـ 00:38:49

والـثـانـيـ يـعـنـيـ مـرـادـ الـمـؤـلـفـونـ لـوـ اـنـهـ صـلـىـ دـوـنـ اـنـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـ فـهـلـ تـلـزـمـهـ اـذـاـ تـلـزـمـهـ لـاـنـ صـلـاـهـ اـنـ صـلـاـهـ كـانـتـ صـحـيـحةـ فـلـاـ تـلـزـمـهـ الـاعـادـةـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ يـعـيـدـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـعـيـدـ اـحـتـيـاطـاـ خـرـوجـاـ مـنـ 00:39:28

الـخـلـافـ وـيـقـوـلـ وـهـنـاكـ قـاـعـدـةـ فـقـهـيـةـ تـقـوـلـ الـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ مـسـتـحـبـ 00:39:45

الـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ مـصـلـحـةـ.ـ فـاـذـاـ وـجـدـتـ خـلـافـاـ فـيـ اوـ فـيـ مـسـائـلـ اـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ لـاـنـ ذـكـ مـسـتـحـبـ وـخـذـ ذـكـ القـوـلـ اوـ اـعـمـلـ بـذـكـ الرـايـ الذـيـ يـبـاـعـدـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الـخـلـافـ 00:39:45

قالـ وـالـثـانـيـةـ تـلـزـمـهـ لـاـنـ عـذـرـ نـادـرـ غـيـرـ مـتـصلـ.ـ اـشـبـهـ نـسـيـانـ الـطـهـارـةـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ نـسـيـ الـطـهـارـةـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ ذـكـ لـاـنـهـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ الشـرـوـطـ 00:40:01

نسيان ذلك عنه انما الذي يسقط ما دون الشروط والاركان قال فصل في الجماعة معها ماء غير كافي اذا اجتمع جنب ومتى وحائض
معهم ماء لاحدهم لا يفصل عنه اولا الفقهاء رحمهم الله تعالى دائمًا يضعون مسائله - 00:40:24

هذه مسائل قد تحصل وقد تحصل قليلا وربما يفترضون مسائل لا تحصل ومن هنا جاء ما يعرض بالفقه الفرضي او التقديرى والفقه
الفرضي او التقديرى هذه ليست من الفرض والتقدير هذه تحصل - 00:40:45

لكن ما هو الفقه التقديرى او الفراغ؟ يعني ان تفرض مسألته تتوقع حادثة من الحوادث ثم تقرر حكمها وهذه من المسائل التي كان
الصحابة رضي الله عنهم يتوقفون عن الجواب عنه - 00:41:00

فاما سئل احدهم عن مسألة قال اوقعت ان قيل نعم اجاب وان قيل لا قال حتى فقر ولكن بعد ان اتسع الفقه الاسلامي يا ترى واصبح
الفقهاء يخرجون على المسائل - 00:41:17

نجد ان الفقه الحنفي اشتهر بما يعرف بالفقه الفرض او التقدير فصاروا يفرضون مسائل ثم يضعون الحلول لها كثير من العلماء انكر
ذلك وذم ذلك المنهج وانكره لكن بمرور الزمن الى هذا نجد انه جدت امور هي تلتقي في كثير مع انها مع الفقه الفرعوي لو ان انسانا -
00:41:33

معلق في الهواء كيف يصلني ها انتم ترونوني في الطائرة لو ان انسان مثلا ربط بنجاسة حتى يمثلون بالكلب وغيره وهو يصلني هل يؤثر
الآن تجربة الانسان عملية وتتجدد اناس زجاجة بعيدة - 00:41:58

اذا الفقه الفراري الامامان مالك واحمد لم يأخذ يعرف فقههما بفقههما بالتأثير سبب ذلك لكثرة ما عندهما من الاحاديث والآثار اما الامام
الشافعي فانه احتاج الى الفقه الفرضي عندما بدأ يؤسس ويضع ماذا اصول الفقه؟ كتابه الرسالة الكتاب العظيم - 00:42:13
الذي يعتبر النواة الاولى لما في خروج علم الفقر انه وضع كتابه الرسالة وهو كتاب قيم الذي بعد ذلك اعتبره العلماء اصلا في اصول
الفقه واخذوا ماذا يدورون علم الفقه توسيعا وبيانا واستنباطا واستدلالا وغير ذلك - 00:42:37

فما هو الحال بالنسبة للفقه؟ بدأ مسائل مشتتة ثم اخذ بعد ذلك يتسع ثم بدأ يقام عليه الادلة والحجج وغير ذلك اذا هنا هذا الذي ذكر
المؤلف ليس فرضا ولكنه قليل. فاذا اجتمع هؤلاء الثلاثة فمن يقدم - 00:42:58

هناك ماذا؟ حائض وهناك جنب وهناك ميت. الميت يحتاج الى تفسيل. والجائض تحتاج الى اغتسال. وايضا يحتاج الى ان يغتسل
فيما يبيده المؤلف ذكر ان كان صاحب المال احدهم فهو اولاده - 00:43:17

لا يجوز ان يؤخذ معه فهو اولى به. حتى وان كان اخففهم لكن لو كان هذا الماء شائعا بينهم يعني لا يخص واحدا منهم فما الحكم قال
اذا اجتمع جنب ومتى وحائض معه ماء لاحدهم لا يفضل عنه فهو احق به ولا يقدر عنه. لكن لو - 00:43:36

فانه يعطيه الآخر اذا ماء لو كان للجنب يغتسل به وانتهى. ما نقول للجنب يعني انت اخذت الثلاثة هذا انسان غادر الدنيا انتهى الان
هذا مات وسيوضع في قبره وهذه اللحظات الاخيرة له في هذه الحياة الدنيا فعليك ان تعطيه هذا الماء حتى يغادر - 00:43:58
هذا الدنيا وهو على طهارة هو يقول له هل يجوز ايضا له ان يعطيه ويترك نفسه اذا ايضا محل خلاف قال فهو احق به ولا يجوز ان
يؤثر به لانه واجد للماء - 00:44:20

فلم يجزئه التيمم فان اخر به وتيمم لم يصح تيممه مع وجوده لذلك. اه لانه كان متعمينا في حقه وغير متأنين في حق غيره. رأيت ما
يعني لو ان الجرم مثلا صاحب الماء قال انا اتبوع به غسلوا به الميت يقال له لا لا يجوز لك لماذا - 00:44:34
لان الغسل واجب عليك لانك تملك ذلك الماء لكن لو زاد عنه فنعم وان استعمله الآخر وليس المحل يعني مثلا نفاق ايها الاخوة لكن
هنا على المذهب نعم وان استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من اراق الماء. آآ ايضا يختلفون فيه من اراق الماء هل يعتبر رافعا
للحق - 00:44:55

اولى كما سمعتم فيما مضى لو ان انسانا راقى الماء ثم بعد ذلك ادركه الوقت ولم يوجد ماء ليتوضاً فماذا يفعل؟ هل يصح تيممه؟ مرت
بنا هذه المسألة وان كان الماء لهم فهم فيه سواء. اه. فهم فيه شركاء. اذا هم شركا في هذا المال فلا يفضل احدهم الآخر. حينئذ ما هو
الحل - 00:45:22

لا نقرع بينهم في هذه الحالة اننا نصل اليه ولكن ننظر الى اشدهم حاجة فهل نبدأ بالذى سيودع الدنيا او نقول الحائز لانها اشد من الجنب او نقول الجنب لان الرجل مسؤوليته اعظم من المرأة مثلا - 00:45:45

الرجل ينبغي ان يكون على طهارة لانه يدخل المساجد وغير ذلك فينبعي ان يتطهر. والمرأة انما تصلي في بيتها والحاينص اصلا لا تجب عليها الصلاة انما الجنب يجب عليه ان يرفع احده الى الاكبر هذه كلها فيها نقاش طويل بين العلامة - 00:46:01
نعم قال قال وان كان الماء لهم فيه سواء. وان وجوده فهو للحياء دون الميت. الاخ يسأل يقول هذا هل ينطبق على القاعدة الميسور لا هو بعيد عن القاعدة لان هذا ماء بين ثلاثة. نعم - 00:46:20

قال وان وجوده فهو للحياء دون الميت لانه لا وزدان له لانه انت لا وجдан له. يعني ان وجوده انتبهوا لهذه القضية ايها الاخوة يعني ان وجدا ان وجدا يعني الجنب والحاينص وجد الماء وجاء بماذا؟ لان الميت خلاص انتهى ما يجد شيء - 00:46:41
انتهى خرجت روحه فكيف يجد شيئا في هذه الحالة؟ اذا من الذي يجد هو الجنب والحاينص؟ فهما و جدا اما هذا فقد انتهى لانه لا وجدان له وان كان لغيرهم فاراد ان يوجد به فالموت اولى به. لكن لو كان لغير الثلاثة جاء رجل راع - 00:47:02
ومعه قربة فيها ماء او اناء فيه ماء فاراد ان يتضرع بذلك وهذا الماء كاف اما لتفسيل الميت او لرفع الجناية او ايضا لطهارة الحائض هل يبدأ بذلك الرجل الذي سيغادر هذه الحياة الدنيا - 00:47:25

وينتقل الى البرزخ سبوض في ذلك القبر كما هو معلوم فينبعي ان يكون على طهارة او انه تكون الحائض لان نجاستها لانها اشد من ماذا من الجنب او الجنب كما قلت لكم بان الرجل - 00:47:48

انما يقوم بامر الله تقوم بها المرأة قال وان كان لغيرهم فاراد ان يوجد به فالموت اولى. اولى به لان غسله خاتمة طهارته. لان غسله خاتمة يعني يوجد الدنيا على طهارة وهذا لا شك شيء طيب يعني تعليل وجيه - 00:48:05
يعني لكن لو قدر ان الميت ايها الاخوة لم يوجد ماء فهذا لا يضره شيئا وانت تعلمون بان الشهداء ماذا يفعل بهم؟ انما يدفنون على الحالة التي هم عليها انه يبعث يوم القيمة دمه اعظم رائحة من المسك - 00:48:26

اذا يبعثون على ما هم عليه. ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا. بل احياء عند ربيهم يرزقون قصة الرجل الذي وقفته دابته في الحج ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجعلوه في ثيابه يعني يلفوه والا يقربوه طيبا ان يتجنبوه الطيب - 00:48:48
اذا لو مات فهو معذور في هذه الحالة لا ماء عنده. اذا في هذه الحالة يدفن ولا شيء لكن لا شك وتضرع له اخوه وقدم المال له وخرج من هذه الحياة الدنيا وهو ظاهر ايضا واهم من طهارة البدن هي طهارة القلب - 00:49:12

هو ان يلقى ربه وهو صادق الایمان صادق النية هذا هو الذي سينفعه اما غير ذلك فلو كان من اكثرا الناس طهارة وكان قلبه خاليا منها فذلك لا ينفعه. لكن الذي ينفعه هو ذلك العمل الصالح. فانه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:49:32
اذا ينبغي ايضا او يحسن ان يفضل الميت في هذه الحالة حتى يضاف ذلك بان يغادر هذه الحياة الدنيا ظاهرا ايضا في بدنها قال وان كان لغيرهم فاراد ان يوجد به فالموت اولى به لان غسله خاتمة طهارته واصحابه يرجعون الى الماء ويغتسلان - 00:49:54
يعني هذا سيغادر الدنيا فلا وسيلة امامه الا هذا الشيء لكن الاخرين يعني هما في الحياة فكل منهما يعود ويغتسل وان فضل عنه ما يكفي احدهما فالحائض احق به لان حدتها اكدر. وان يعني فضل ما - 00:50:19

بعد تفسيل الميت ما يكفي احدهما فانها تقدم الحائض. لانها اشد في هذا المقام ولذلك ترون بان الجنب اذا توضاً ماذا يمكن في المسجد اما الحائض لان اصلا وضوئها لا يفيدها - 00:50:42

قال و تستبيح بغسلها ما يستبيح الجنب وزيادة الوطية اه يعني هنا من هذه الناحية اخذوه تستبيح ما يستبيح الجرب وزيادة الوقت يعني ان زوجها يطأها اذا هي ايضا اعطت امرا اخر يعني - 00:51:00

يعني فيها اضافة اخرى ليست موجودة بالنسبة للجندي قال وان اجتمع على رجل حدث ونجasse فغسل النجاسة اولى. لماذا؟ يعني لو وجد رجل يعني رجل ووجد مال وهذا المال لا يكفي لماذا؟ لرفع الحدث ولازلة النجاسة - 00:51:17
وبايهمما يبدأ لا شك بأنه يقدم ازالة النجاسة. لماذا لان رفع الحدث جاء النص لماذا؟ بالبدليل عن الماء وهو التيمم فلم تجدوا ماء فتيهموا

اما النجاسة لا. انما قاسوها على ماذا؟ على ماذا؟ رفع الحدث او استباحة الصلاة على الخلاف في ذلك - [00:51:40](#)
اذا بالنسبة للمحدث سواء كان حدثا اصغر او اخضر فانه يوجد عنده البديل وهو التيمم ولذلك في هذه الحالة يرفع النجاست ان يغسله
قال وان اجتمع محدث وجنب فلم يجدا الا ما يكفي المحدث فهو احق به - [00:52:05](#)

لانه يرفع جميع حدثنا اذا وجد ما ولكن هذا الماء قليل ان كان هذا الماء يكفي الجنب فهو اولى. لان ماذا حدث هو اشد؟ لكن اذا كان
الماء قليلا بحيث لو اخذته الجنب يكفيه لان يتوضأ وتبقى اعضاءه تحتاج الى ماء ماذا؟ يفاض عليها. يعني على سائر الجسد. اذا -
[00:52:29](#)

فمن الاولى؟ الاولى المحدث لان المحدث سيرتفع حدثه تماما فهو اولاد قال فصل النجاست اولى لان طهارة الحدث لها بدل مجمع
عليه. انا ذكرت في الشرح يلا. نعم نعم يعني قتلك لو غسل الاعظم - [00:52:53](#)

ثم تيمم ولكن هنا سيجمع بين البديل والمبدل منه لكن بات سيرتفع حدثه تماما فهو اولى لانه نعم لو كان الماء سيرفع الجنابة هذا لا
شك فيه. يعني لو كان الماء يكفي لماذا؟ لرفع الحدث الاكبر فهو اولى. نعم - [00:53:22](#)

قال لان طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه بخلاف النجاست وان اجتمع محدث وجنب فلم يجدا الا ما يكفي المحدث فهو احق به لانه
يرفع جميع حدثه. يعني القصد اذا كان الماء - [00:53:43](#)

قليل لا يكفي الااما المحدث يرفع حدثه تماما او انه يتوضأ به الجنب ويحتاج الى ماء ليفيضه على بدنها او ان يتيمم. اذا الاولى هو
المصحف وان كان يكفي الذنوب وحده - [00:53:57](#)

فهو احق به بما ذكرنا في الحائط. لماذا؟ لان حدثه اشد. ولانه يمنع من امور لا يمنع منها ماذا؟ المحدث وان كان يفضل عن كل واحد
يعني منها مثلا ترون بان المحدث يقرأ القرآن والجنب لا يقرأ القرآن. فان اشترك في عدم نفسه. الخلاف ايضا - [00:54:15](#)

في الطواف بالنسبة للمحدث حدث اصغر لكن المحدث حدث اكبر ليس له ان يطوف. نعم وفيه خلاف ايضا. وان كان يفضل عن كل
الحائط. نعم وان كان يفضل عن كل واحد منها - [00:54:36](#)

فضلة لا تكفي صاحبه فيه ثلاثة اوجه يعني فيه ثلاثة اوجه ليست روایات يعني اقوال لاصحاب الایمان احدها يقدم الجنب
لما ذكرنا والثاني المحدث لان فضله يلزم الجنب استعمالها فلا تضييع - [00:54:53](#)

بخلاف فضة بخلاف فضة الجنب يعني واضح لكم يعني لو كان الماء يكفي ولكنه يزيد عن الجنب ايضا. فمن الذي يقدم هنا هل يقدم
ماذا الجنب ثم يأتي المتوسط او المتوسط ثم الجنب ولكن المتبقى بعد المتوسط لا يكفي الجنب فايهم؟ هذا هو الذي تكلم عنه -
[00:55:16](#)

والثالث التسمية لانه تقابل الترجيحان فتساويها. واذا كانت التسوية فلا بد من ان يقرأ بينهما ايضا. اذا لم يرضيا نعم سيدفع الى من
شاء منهما او يقرع بينهما هو ذاك - [00:55:40](#)

ويقرع بينهما والله اعلم. وتعلمون القرعة ايها الاخوة ليست من والتتخمين ولكنها معتبرة في هذه الشريعة الاسلامية الرسول صلى الله
عليه وسلم اقرع بين كان اذا اراد ان يسافر يقرع بين نسائه - [00:55:55](#)

اذا القرعة معتبرة في امور كثيرة جدا ستمر بنا ان شاء الله هناك في البيوع وفي غيرها وفي كتاب القضاء قال رحمه الله باب
الحيض قال وهو دم الحير ايها الاخوة هو السيلان - [00:56:10](#)

يعني ما دام يسير هذا هو المراد والممؤلف قال عندنا هنا دم يرقى الرحمة. والمراد به هو السيلان اي دم يسيل من رحم المرأة من مكان
مخصوص في اوقات معلومة هذا هو المرض - [00:56:29](#)

من مكان مخصوص يعني معين الذي هو رحم المرأة. في اوقات معلومة. هذا بالنسبة لمن لم تضطرب عادتها لمن كانت لها عادة كما
سيأتي هناك من تحير يوما وليلة وهناك من تحيض اذا اكثر من ذلك ولكن غالب النساء ماذا تحيل ستة او سبعة ايام - [00:56:48](#)
كما في قوله عليه الصلاة والسلام تحظى ستة او سبعة ايام في علم الله لكن قبل ان نبدأ بما بدا به المؤلفين ما هو الاصل في
الحيض؟ هل الحيض ذكر في كتاب الله عز وجل - [00:57:11](#)

في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما هو المعتبر في الحيض؟ هل للعادة علاقة في الحيض حول اما ما يتعلق بالحيض فان الله سبحانه وتعالى قد اشار اليه في عدة ايات - [00:57:26](#)

ويسائلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث والله عشنا من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحل - [00:57:43](#)

اذا هذا قد ذكر في الكتاب العزيز واما السنة فاحاديث كثيرة جدا سنمر بطاقة منها يذكرها المؤلف وقد نظيف اليها غيرها ان دعت الحاجة ومن ذلك الحديث المتفق عليه حديث - [00:58:01](#)

قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ونؤمر بقضاء الصوم اذا يعني ولا نؤمر بماذا بقضاء الصلاة؟ لأن هذه تتكرر وتسقط وفي ذلك ايضا احاديث كثيرة منها حديث عائشة احدانا يصيّب ثوبها دم الحائض ماذا تصنع؟ وحديث الذي مر بنا قبل قليل - [00:58:18](#)

في علم الله ولكن هذا الحير ايها الاخوة هل هو عام في النساء او هو خاص اذا رجعنا الى الحديث الذي اورده البخاري وغيره وحديث عائشة رضي الله عنها الذي كان اصله في الحج - [00:58:47](#)

قالت خرجنا ولم نرى الا الحج قصدها لم نرى الا الافراد لانه الرسول صلى الله عليه وسلم هل اخبرهم بالتمنع بعد ذلك او انه ما علمت ذلك هي لانه جاء في حديث اخر - [00:59:03](#)

اخر فان من اهل بحاجة ومنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره وليس هذا هو الكلام عن الحج ولكننا ان شاء الله سنتنقل اليه في وقت قريب عندما - [00:59:17](#)

يأتي الاخوة الحجاج وفي نفس الكتاب اذا حديث عائشة قالت خرجنا لا نرى الا الحج. يعني القصد هنا الافراج فلما كنا شرف ما هو مكان قريب من مكة قال لاحظت - [00:59:29](#)

يعني جاءها الحيض فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال انفستي لانه يطلق ايضا الحيض على النفاق لانه السيلان. قال انفسي؟ قلت نعم. فماذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات ادم - [00:59:47](#)

اذا هو مكتوب على بنات ادم. هناك من يقول بأنه اول ما نزل ابلي به ماذا نساء بنى اسرائيل؟ لانهن كن يخطئن يخالطن الرجال في الصلاة الى اخره. لكن هذا الحديث يدل على انه عام ولكن ربما زاد في شأنه - [01:00:09](#)

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها هذا شيء كتبه الله على بنات ادم محمد نقف عند اول الحي خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:00:29](#)